

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156136

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156136-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/12/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/20م، من / ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/23م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5685) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-50579) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م وحتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعى / ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (المستحقات إلى الشريك).

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الرواتب والأجور).

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (التبرعات)

4- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156136

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-156136-2022)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (المستحقات من الأطراف ذات العلاقة) بأن المساهمين في الشركة القابضة هم ذات المساهمين في الشركة التابعة ومنعاً لثني الزكاة فإن هذا التمويل المقدم إلى الشركة التابعة قد سجلت في حساباتها في حقوق الملكية، كما أنه فيما يخص التمويل المقدم لشركة صفرا المحدودة خلال عامي 2014م و2015م بمبلغ (14,896,500) ريال فإنه تم استلامه من مساهم الشركة بقصد استيعاب الخسائر التي أبلغت عنها شركة صفرا المحدودة، كما يعترض المكلف على بند (المستحق إلى ...) - المستحق إلى شريك) وبند (دفع توزيعات الأرباح) وبند (الاستثمارات الخارجية) وبند (دفعة المشروع المقدمة التي تم شطبها) وبند (الدفعات التي لم تأخذها الهيئة في الحساب)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التبرعات).

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2022/10/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المستحقات من الأطراف ذات العلاقة)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن المساهمين في الشركة القابضة هم ذات المساهمين في الشركة التابعة ومنعاً لثني الزكاة فإن هذا التمويل المقدم إلى الشركة التابعة قد سجلت في حساباتها في حقوق الملكية، كما أنه فيما يخص التمويل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156136

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156136-2022)

المقدم لشركة صفرا المحدودة خلال عامي 2014م و2015م بمبلغ (14,896,500) ريال فإنه تم استلامه من مساهم الشركة بقصد استيعاب الخسائر التي أبلغت عنها شركة صفرا المحدودة. وحيث نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في حسم التمويل المقدم من الشركات القابضة إلى الشركات التابعة على حسب نسبة الملكية، وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ وحيث أنه فيما يتعلق بحسم التمويل المقدم من الشركة القابضة فتبين أن المكلف يطالب بحسم إجمالي المبالغ المستحقة من الأطراف ذات العلاقة من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م وحتى 2018م، وبالاطلاع على الإقرارات الزكوية والقوائم المالية للأعوام محل الخلاف؛ تبين أن المساهمين في الشركة القابضة هم ذاتهم في الشركات التابعة، حيث قدم المكلف عقود التأسيس للشركات التابعة (شركة ...، شركة ...، شركة ...، شركة ...، شركة ...) والقوائم المالية والإقرارات الزكوية للشركات المستثمر فيها، وعليه؛ وحيث أثبت المكلف صحة اعتراضه، وحيث إن تلك المبالغ خضعت للزكاة في وعاء الشركة التابعة، فإن القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة تحسم من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دفع توزيعات الأرباح) وبند (دفع المشروع المقدمة التي تم شطبها)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156136

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156136-2022)

المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لاعتراض المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/12/06م والمتضمنة على: "3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند توزيعات الأرباح للأعوام من 2015م إلى 2018م: تفيدكم الهيئة بقبول اعتراض المكلف على هذا البند تحديداً. 4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند دفعة المشروع المقدمة التي تم شطبها لعام 2018: تفيدكم الهيئة بقبول اعتراض المكلف على هذا البند تحديداً."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5685) الصادر في الدعوى رقم (Z-50579-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م وحتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التبرعات).
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستحقات إلى شريك).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستحقات من الأطراف ذات العلاقة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156136

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156136-2022)

4- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستحق إلى ... - المستحق إلى شريك).

5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (دفع توزيعات الأرباح).

6- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الخارجية).

7- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (دفعة المشروع المقدمة التي تم شطبها).

8- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات التي لم تأخذها الهيئة في الحسبان).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ / ...

عضو
الدكتور / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.